

مجلس المناقصات

قرار

رقم ٢٠١٩/٩٢

بتحديد ثمن مستندات المناقصات

ورسوم التسجيل والتجديد للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استناداً إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
والى القرار رقم ٢٠١٠/٢٠ بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات ورسوم تسجيل
وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن مستندات المناقصات وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

تحدد رسوم التسجيل والتجديد للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات للسنة الواحدة
وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٠/٢٠ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من الأول من ديسمبر ٢٠١٩ م .

صدر في : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٩ م

د . رشيد بن الصافي بن خميس الحربي
رئيس مجلس المناقصات

الملحق رقم (١)

بشأن ثمن مستندات المناقصات

م	نوع المناقصة	ثمن المستندات بالريال العماني
١	أعمال الإنشاءات وأعمال التشغيل والصيانة	(٪٠,٠١) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (٢٥)، ولا يزيد على (١,٥٠٠)
٢	أعمال التوريدات والخدمات	(٪٠,٠٠٥) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (٢٥)، ولا يزيد على (١٥٠)
٣	المحلية	(٪٠,٠٢٥) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (٢٥)، ولا يزيد على (١٥٠)
	العالمية	٣٠٠
٤	دعوة التأهيل المسبق	٥٠

الملاحق رقم (٢)

**بشأن رسوم التسجيل والتجديـد
للشـركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصـات**

م	الدرجة / الفئة	(أ) رسوم تقديم طلب التسـجيل بالـريـال العمـاني	(ب) رسوم التسـجيل / التجـديـد للمـجال الرئـيسي الواحد بالـريـال العمـاني	(ج) رسوم تسـجيـل إضاـفة مـجال فـرعي باـلـريـال العمـاني
١	الـشـركـات المـمتـازـة	١٠	٢٠٠	٥
٢	الأـولـى	١٠	٧٥	٥
٣	الـثـانـيـة	١٠	٣٧	٥
٤	الـثـالـثـة	٥	٢٥	ـ
٥	الـرـابـعـة	٥	٢٥	ـ

ملاحظة :

تكون إضافة أي مجال فرعي حسب المدة المتبقية للمجال الرئيسي .